

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة شل إيجيبت ان . فى . وشركة شل أوستريا جيزيلشافت ام . بى . اتش
وأباتشى أبو الغراديق كوربوريشن ال دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام
الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة شمال شرق أبو الغراديق بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة
شل إيجيبت ان . فى . وشركة شل أوستريا جيزيلشافت ام . بى . اتش وأباتشى
أبو الغراديق كوربوريشن ال دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون
رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال شرق أبو الغراديق
بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة شمال شرق أبو الغراديق - بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

و شركة شل إيجيبت ان. في.

وشركة شل أوستريا جيزيلشافت ام. بي. اتش

وأباتشي أبو الغراديق كوربوريشن إل دي سي

أبرم اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "الحكومة" أو "ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨، بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") وشركة شل إيجيبت ان. في. وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلي "شل إيجيبت") وشركة شل أوستريا جيزيلشافت ام. بي. اتش وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين النمسا (ويطلق عليها فيما يلي "شل أوستريا") وأباتشي أبو الغراديق كوربوريشن إل دي سي وهي شركة محدودة الأسهم ومؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكاين (ويطلق عليها فيما يلي "أباتشي") ويطلق على شل إيجيبت وشل أوستريا وأباتشي مجتمعين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول".

**AMENDING AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
NORTH EAST ABU GHARADIG AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 7 OF 1996
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
SHELL EGYPT N.V.
AND
SHELL AUSTRIA GESELLSCHAFT m.b.H
AND
APACHE ABU GHARADIG CORPORATION LDC**

This Amending Agreement is made on this day of , 2004 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC ") , SHELL EGYPT N.V., a joint stock company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "SHELL EGYPT" , SHELL AUSTRIA GESELLSCHAFT m.b.H , a limited liability company organized and existing under the laws of Austria (hereinafter referred to as "SHELL AUSTRIA") and APACHE ABU GHARADIG CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE"), SHELL EGYPT, SHELL AUSTRIA and APACHE shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER".

تقرر الآتى

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل إيجيبت ان.فى. وشركة شل أوستريا اكتينجسلشافت (الآن شركة شل أوستريا جيزيلشافت ام.بى.اتش) وشركة بكتن إيجيبت ليمتد قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال شرق أبو الغراديق بالصحراء الغربية التى صدرت بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ (ويطلق على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") .

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات أصبح المفاوض فى اتفاقية الالتزام شركة شل إيجيبت ان.فى. وشركة شل أوستريا جيزيلشافت ام.بى.اتش وأباتشى أبو الغراديق كوربوريشن ال دى سى .

وحيث أن المفاوض يرغب فى تعديل اتفاقية الالتزام بإنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات بحث إضافية.

لذلك فقد اتفقت كل من الهيئة والمفاوض على ما هو آت :

(المادة الاولى)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود .

(المادة الثانية)

يضاف فى نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ ما يلى : -

منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا ، هى ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتى لم يتم التخلّى عنها أو لم يتم تحويلها إلى عقد تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) وتطبق عليها النصوص التالية : -

WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, SHELL EGYPT N.V.,SHELL AUSTRIA AKTIENGESELLSCHAFT (now SHELL AUSTRIA GESELLSCHAFT m.b.H)and PECTEN EGYPT LTD. entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in NORTH EAST ABU GHARADIG AREA in the WESTERN DESERT, which was issued by virtue of Law No. 7 of 1996 (Law No. 7 of 1996 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS , as a result of several assignments , the CONTRACTOR in the Concession Agreement is SHELL EGYPT N.V., SHELL AUSTRIA GESELLSCHAFT m.b.H and APACHE ABU GHARADIG CORPORATION LDC.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to amend the CONCESSION AGREEMENT by spending additional investments for carrying out additional Exploration operations.

Now therefore , EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

ARTICLE I

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However , in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment , the latter shall prevail.

ARTICLE II

Add the following at the end of ARTICLE IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 7 of 1996:-

The Exploration Area in this Amending Agreement, is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished or converted to a Development Lease as of the Effective Date of this Amending Agreement , as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

أ) يمنع المقاول فترة بحث مدتها ثلاث (٣) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا. ويمنح المقاول امتداداً واحداً (١) متلاحقاً لفترة البحث هذه مدته ثلاث (٣) سنوات ، بناء على اختياره بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوم على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى اتفاق التعديل هذا عن تلك الفترة ، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث .

ب ب) يلتزم المقاول بأن يتفق خلال فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات مبلغاً لا يقل عن خمسة ملايين (٥) دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بإجراء ٣٠٠ كم^٢ مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد وحفر بئر (١) واحدة. وفي خلال فترة الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يلتزم المقاول باتفاق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠) دولار أمريكي، على أن يلتزم بإجراء ١٥٠ كم^٢ مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد وحفر ثلاث (٣) آبار .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية مسن حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٥) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها بهاليه .

وفي حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات لفترة إضافية مدتها ثلاث (٣) سنوات ، فإن ضمان مماثل يتم تقديمه إلى الهيئة بواسطة المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في الامتداد. وهذا الضمان سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ العشرة ملايين (١٠) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

- aa) An Exploration period of three (3) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement shall be granted to CONTRACTOR . One (1) successive extension of three (3) years to this Exploration period shall be granted to CONTRACTOR, at its option , upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject only to the fulfillment of CONTRACTOR's obligations hereunder for that period. Such notice shall be given not later than the end of the Exploration period .
- bb) During the three (3) year Exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall acquire 300 km² of 3D seismic survey and shall drill one (1) well. During the three (3) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) provided that CONTRACTOR shall acquire 150 km² of 3D seismic survey and shall drill three (3) wells.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million (5, 000, 000) U.S. Dollars and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated above.

In the event CONTRACTOR extends the Exploration period of three (3) years for one additional period of three (3) years, a similar Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transfer a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of ten million (10,000,000) U.S. Dollars and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

ج ج) إذا أنفق المفاوض أكثر من الحد الأدنى للاتفاق ، أو حفر آبار أكثر من الحد الأدنى المطلوب حفرها أو أجرى مسح سيزمي أكثر من الحد الأدنى المطلوب إجراؤه خلال فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يخصم الفائض من الحد الأدنى للمبالغ المطلوب إنفاقها ، أو الحد الأدنى للآبار المطلوب حفرها أو الحد الأدنى لعدد الكيلومترات المربعة للمسح السيزمي المطلوب إجرائها من المفاوض خلال فترة الامتداد التالية البالغة ثلاث (٣) سنوات .

د د) في حالة تخلي المفاوض عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ويكون المفاوض قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة ملايين (٥) دولار أمريكي على البحث أو في حالة ما إذا كان المفاوض عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المفاوض أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٥) دولار أمريكي سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلاً على البحث في منطقة البحث ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث ، حسب الأحوال. وأي عجز في نفقات البحث التي يتفقها المفاوض عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة الامتداد للأسباب سالف الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المفاوض للهيئة ذلك العجز .

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية السنة (٦) السادسة ، أو في حالة تخلي المفاوض عن منطقة البحث التي يحكمها هذا التعديل قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيًا من الالتزامات سالف الذكر التي يكون المفاوض قد أنفقها .

بالنسبة لمنطقة البحث في اتفاق التعديل هذا ، يقوم المفاوض بإعداد برنامج العمل والموازنة الخاصة بعمليات البحث بأي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد (عقود) تنمية، وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد تخلي المفاوض عن منطقة البحث التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية. تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإعداد برنامج العمل والموازنة الخاصة بعمليات البحث والتنمية بأي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد (عقود) تنمية.

- cc) If CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended, or drills more wells than the minimum required to be drilled, or acquires more seismic survey than the minimum required to be acquired during the three (3) year Exploration period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended, or the minimum number of wells required to be drilled, or the minimum number of square kilometers of seismic survey to be acquired by CONTRACTOR during the succeeding three (3) year extension period.
- dd) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amending Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the Exploration period having expended less than the total sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the Exploration period, as the case may be. Any Exploration Expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of the three (3) year extension period shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

In case no commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amending Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

With respect to the Exploration Area in this Amending Agreement, CONTRACTOR shall prepare a Work Program and Budget for Exploration in any portion of the Area not converted into Development Lease(s) and the Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon CONTRACTOR's relinquishment of the Exploration Area not converted to Development Lease(s). The Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for Exploration and Development in any portion of the Area converted into Development Lease(s).

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة " التخلّيات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بالكامل وتستبدل بما يلي :-

(١) الإجبارية :-

في نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث من اتفاق التعديل هذا ، ما لم يختار المقاول دخول فترة الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يتخلّى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

في نهاية السنة الثالثة (٣) من تاريخ سريان هذا التعديل ، في حالة اختيار المقاول دخول فترة الامتداد البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يتخلّى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا والتي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلّي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلّي على وجه الدقة .

عند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ سريان هذا التعديل ، يتخلّى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

في حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار وذلك في نهاية فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات أو امتداد فترة البحث ، يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بشر تجارية للزيت أو الغاز أو لكي يحقق اكتشافاً تجارياً على حسب الأحوال . على أن أي من فترة الستة (٦) أشهر الإضافية سوف يترتب عليها نقصان فترة البحث التالية وسوف تخصم منها بما يساوي تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر.

ARTICLE III

The third paragraph of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY Relinquishments" of Law No. 7 of 1996 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore :

i) Mandatory :

At the end of the third (3rd) year of the Exploration period of this Amending Agreement , unless CONTRACTOR elects to enter the three (3) year extension period, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof , if CONTRACTOR elects to enter the three (3) year extension, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the Exploration Area of this Amending Agreement not then converted to a Development Lease or Leases, such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not then converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

In the event at the end of the three (3) year Exploration Period or of the Extension Exploration Period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas well or to establish a Commercial Discovery , as the case may be. However, any such additional six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration Period and shall be subtracted from such Exploration Period as applicable by that amount.

(٢) الاختيارية:-

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره أثناء فترة البحث أو امتدادها عن كل أو أى جزء من منطقة البحث فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة أو امتدادها بموجب المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

يضاف ما يأتى فى نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .

(أ) يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا فى حدود وخصصا من أربعين فى المائة (٤٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التى سيتم المرافقة عليها فى نطاق منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس النسب المنصوص عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .

ب (ب) الستون (٦٠) فى المائة المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية الممنوحة داخل منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية يجب أن تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس نسب اقتسام الإنتاج المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .

ii) Voluntary :

CONTRACTOR may, voluntarily, during either the Exploration period or the extension, relinquish all or any part of the Exploration Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article II above have been satisfied for such period or extension .

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 7 of 1996:-

aa) CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area incurred after the Effective Date of this Amending Agreement from forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases which will be approved within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement . To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered , then the value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in Article VII of Law No. 7 of 1996.

bb) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum produced and saved from the Development Leases granted within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement and not used in Petroleum operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same percentages of production sharing in Article VII of Law No. 7 of 1996.

(المادة الخامسة)

- يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ : -

أ) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليونين وخمسمائة ألف (٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .

ب ب) خلال فترة البحث و امتدادها بموجب هذا التعديل يعد المقاول ميزانية تدريب سنوياً بمبلغ خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب لا تسترد لتدريب العاملين بنيابة الاتفاقيات والاستكشاف بالهيئة وذلك بالإضافة إلى مبلغ التدريب المنصوص عليه في المادة السابعة عشر في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .

(المادة السادسة)

تُحذف بالكامل البند (٢) الغاز وغاز البترول السائل ١- من الفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ ويستبدل به ما يلي :-

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقاً للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلاً .

ARTICLE V

- Add the following at the end of Article IX of Law No. 7 of 1996 :-

aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of two million and five hundred thousand U.S Dollars (US\$2,500,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

bb) During the Exploration period and its extension of this Amending Agreement , CONTRACTOR shall design an annual training budget for the sum of fifty thousand U.S Dollars (US\$50,000) as non-recoverable training bonus for the training of the employees of Agreements and Exploration Departments in EGPC in addition of training amount under Article XVII in the Concession Agreement issued by Law No. 7 of 1996.

ARTICLE VI

Article VII (c) (2) (i) Gas and LPG of Law No.7 of 1996 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore :-

(i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time , except gas for export, where production sharing gas price will be at net back price .

(المادة السابعة)

ملاحق هذا التعديل

الملحق (١-١) عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث.

الملحق (ب-١) عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١) .

الملحق (ج-١) صيغة الضمان الذي يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذا التعديل وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ الخمسة ملايين (٥) دولار أمريكي وقيمة المبلغ الذي أنفقته فعلاً الشركة القائمة بالعمليات نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

وتعتبر الملاحق (أ-١) و (ب-١) و (ج-١) جزء لا يتجزأ من هذا التعديل ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذا التعديل .

(المادة الثامنة)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافاً عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

شركة شل إيجيبت ان.فى.

عنها : _____

شركة شل أوستريا جيزيلشافت ام.بى.اتش

عنها : _____

أباتشى أبو الغراديق كورپوريشن ال دى سى

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

ARTICLE VII

ANNEXES TO THIS AMENDMENT

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-1" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1" .

Annex "C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment , for guaranteeing the shortfall between the sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annexes "A-1", "B-1" and "C-1" of this Amendment are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amending Agreement .

ARTICLE VIII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. , authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment .

SHELL EGYPT N.V.

By : _____

SHELL AUSTRIA GESELLSCHAFT m.b.H

By : _____

APACHE ABU GHARADIG CORPORATION LDC

By : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : _____

DATE : _____

الملاحق (١-١)

إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث المتبقية

من منطقة امتياز شمال شرق

أبو الغراديق

المنطقة (١)

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٠	٢٨
٢	٢٠	٢٨
٣	٢٠	٢٨
٤	٢٠	٢٨
٥	٢٠	٢٨
٦	٢٠	٢٨
٧	٢٠	٢٨
٨	٢٠	٢٨
٩	٢٠	٢٠
١٠	٢٠	٢٠
١١	٢٠	٢١
١٢	٢٠	٢١
١٣	٢٠	٢٢
١٤	٢٠	٢٢
١٥	٢٠	٢٤
١٦	٢٠	٢٤
١٧	٢٠	٢٣
١٨	٢٠	٢٣
١٩	٢٠	٢٠
٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢٠	٢٠
٢٢	٢٠	٢٠

Annex (A - 1)

The Coordinates of the corner points of the
Exploration Area of the remaining
Area in N.E. Abu Gharadig concession

Area "I"

POINT No.	LATITUDE N.			LONGITUDE E.		
1	30°	00'	00"	28°	16'	00"
2	29°	59'	00"	28°	16'	00"
3	29°	59'	00"	28°	17'	00"
4	29°	57'	30"	28°	17'	00"
5	29°	57'	30"	28°	16'	30"
6	29°	55'	00"	28°	16'	30"
7	29°	55'	00"	28°	17'	00"
8	29°	54'	30"	28°	17'	00"
9	29°	54'	30"	28°	20'	00"
10	29°	54'	00"	28°	20'	00"
11	29°	54'	00"	28°	21'	00"
12	29°	53'	30"	28°	21'	00"
13	29°	53'	30"	28°	22'	00"
14	29°	52'	30"	28°	22'	00"
15	29°	52'	30"	28°	24'	00"
16	29°	51'	00"	28°	24'	00"
17	29°	51'	00"	28°	33'	00"
18	29°	48'	00"	28°	33'	00"
19	29°	48'	00"	28°	00'	00"
20	29°	57'	00"	28°	00'	00"
21	29°	57'	00"	28°	06'	00"
22	30°	00'	00"	28°	06'	00"

المنطقة (٢)

نقطة رقم			خط عرض (شمالاً)			خط طول (شرقاً)		
١	٢٠	١٢	٢٠	١٢	٢٠	٢٠	٤٢	٢٩
٢	٢٠	١٩	٢٠	١٩	٢٠	٢٠	٤٢	٢٩
٣	٢٠	١٩	٢٠	١٩	٢٠	٢٠	٤٥	٢٩
٤	٢٠	٥٧	٢٩	٥٧	٢٩	٢٠	٤٥	٢٩
٥	٢٠	٥٧	٢٩	٥٧	٢٩	٢٠	٥٧	٢٩
٦	٢٠	٤٨	٢٩	٤٨	٢٩	٢٠	٥٧	٢٩
٧	٢٠	٤٨	٢٩	٤٨	٢٩	٢٨	٤٨	٢٨
٨	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٨	٤٨	٢٨
٩	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٨	٢٣	٢٨
١٠	٢٠	٥٧	٢٩	٥٧	٢٩	٢٨	٢٣	٢٨
١١	٢٠	٥٧	٢٩	٥٧	٢٩	٢٨	٢٥	٢٨
١٢	٢٠	٥٩	٢٩	٥٩	٢٩	٢٨	٢٣	٢٨
١٣	٢٠	٥٩	٢٩	٥٩	٢٩	٢٨	٢٢	٢٨
١٤	٢٠	٥٩	٢٩	٥٩	٢٩	٢٨	٢٢	٢٨
١٥	٢٠	٥٩	٢٩	٥٩	٢٩	٢٨	٢١	٢٨
١٦	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٨	٢١	٢٨
١٧	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٨	٢٠	٢٨
١٨	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٨	٢٠	٢٨
١٩	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٨	١٩	٢٨
٢٠	٢٠	٢١	٢٠	٢١	٢٠	٢٨	١٩	٢٨
٢١	٢٠	٢١	٢٠	٢١	٢٠	٢٨	١٨	٢٨
٢٢	٢٠	٢١	٢٠	٢١	٢٠	٢٨	١٨	٢٨
٢٣	٢٠	٢١	٢٠	٢١	٢٠	٢٨	١٧	٢٨
٢٤	٢٠	٢٤	٢٠	٢٤	٢٠	٢٨	١٧	٢٨

Area "II"

POINT No.	LATITUDE N.			LONGITUDE E.		
1	30°	12'	00"	29°	42'	00"
2	30°	09'	00"	29°	42'	00"
3	30°	09'	00"	29°	45'	00"
4	29°	57'	00"	29°	45'	00"
5	29°	57'	00"	29°	57'	00"
6	29°	48'	00"	29°	57'	00"
7	29°	48'	00"	28°	48'	00"
8	30°	00'	00"	28°	48'	00"
9	30°	00'	00"	28°	33'	00"
10	29°	57'	00"	28°	33'	00"
11	29°	57'	00"	28°	25'	00"
12	29°	59'	00"	28°	23'	00"
13	29°	59'	00"	28°	22'	00"
14	29°	59'	30"	28°	22'	00"
15	29°	59'	30"	28°	21'	00"
16	30°	00'	00"	28°	21'	00"
17	30°	00'	00"	28°	20'	00"
18	30°	00'	30"	28°	20'	00"
19	30°	00'	30"	28°	19'	00"
20	30°	01'	00"	28°	19'	00"
21	30°	01'	00"	28°	18'	00"
22	30°	01'	30"	28°	18'	00"
23	30°	01'	30"	28°	17'	00"
24	30°	04'	00"	28°	17'	00"

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
٢٥	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٨ ٠٦ ٠٠
٢٦	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٨ ٠٦ ٠٠
٢٧	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٨ ١٢ ٠٠
٢٨	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٨ ١٢ ٠٠
٢٩	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٨ ٢١ ٠٠
٣٠	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٨ ٢١ ٠٠
٣١	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٨ ٣٠ ٠٠
٣٢	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٨ ٣٠ ٠٠
٣٣	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٠٣ ٠٠
٣٤	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٠٣ ٠٠
٣٥	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٠٠ ٠٠
٣٦	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٠٠ ٠٠
٣٧	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٠٣ ٠٠
٣٨	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٠٣ ٠٠
٣٩	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٢٠ ٠٠
٤٠	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٢٠ ٠٠
٤١	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٢٨ ٠٠
٤٢	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٢٨ ٠٠
٤٣	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٢٢ ٠٠
٤٤	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٢٢ ٠٠
٤٥	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٢٩ ٠٠
٤٦	٢٠ ٠٠ ٠٠	٢٩ ٢٩ ٠٠

POINT No.	LATITUDE N.			LONGITUDE E.		
25	30°	04'	00"	28°	06'	00"
26	30°	06'	00"	28°	06'	00"
27	30°	06'	00"	28°	12'	00"
28	30°	09'	00"	28°	12'	00"
29	30°	09'	00"	28°	21'	00"
30	30°	12'	00"	28°	21'	00"
31	30°	12'	00"	28°	30'	00"
32	30°	15'	00"	28°	30'	00"
33	30°	15'	00"	29°	03'	00"
34	30°	09'	00"	29°	03'	00"
35	30°	09'	00"	29°	00'	00"
36	30°	00'	00"	29°	00'	00"
37	30°	00'	00"	29°	03'	00"
38	29°	57'	00"	29°	03'	00"
39	29°	57'	00"	29°	30'	00"
40	30°	03'	00"	29°	30'	00"
41	30°	03'	00"	29°	18'	00"
42	30°	00'	00"	29°	18'	00"
43	30°	00'	00"	29°	12'	00"
44	30°	06'	00"	29°	12'	00"
45	30°	06'	00"	29°	09'	00"
46	30°	12'	00"	29°	09'	00"

المنطقة (٣)

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ٢٦ ٠٠	٢٩ ١٨ ٠٠
٢	٢٩ ٢٠ ٠٠	٢٩ ١٨ ٠٠
٣	٢٩ ٢٠ ٠٠	٢٩ ١٢ ٠٠
٤	٢٩ ٢٦ ٠٠	٢٩ ١٢ ٠٠

المناطق المستبعدة

المنطقة (١)

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١ أ	٢٩ ٥٥ ٠٠	٢٨ ٥٥ ٠٠
٢ أ	٢٩ ٥٢ ٠٠	٢٨ ٥٥ ٠٠
٣ أ	٢٩ ٥٢ ٠٠	٢٨ ٥٣ ٠٠
٤ أ	٢٩ ٥٣ ٠٠	٢٨ ٥٣ ٠٠
٥ أ	٢٩ ٥٣ ٠٠	٢٨ ٥٢ ٠٠
٦ أ	٢٩ ٥٤ ٠٠	٢٨ ٥٢ ٠٠
٧ أ	٢٩ ٥٤ ٠٠	٢٨ ٥٤ ٠٠
٨ أ	٢٩ ٥٥ ٠٠	٢٨ ٥٤ ٠٠

المنطقة (ب)

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
ب ١	٢٩ ٥١ ٠٠	٢٩ ١٧ ٠٠
ب ٢	٢٩ ٤٩ ٠٠	٢٩ ١٧ ٠٠
ب ٣	٢٩ ٤٩ ٠٠	٢٩ ١٤ ٠٠
ب ٤	٢٩ ٥١ ٠٠	٢٩ ١٤ ٠٠

Area “III”

POINT No.	LATITUDE N.			LONGITUDE E.		
1	30°	36′	00″	29°	18′	00″
2	30°	30′	00″	29°	18′	00″
3	30°	30′	00″	29°	12′	00″
4	30°	36′	00″	29°	12′	00″

Area Excluded

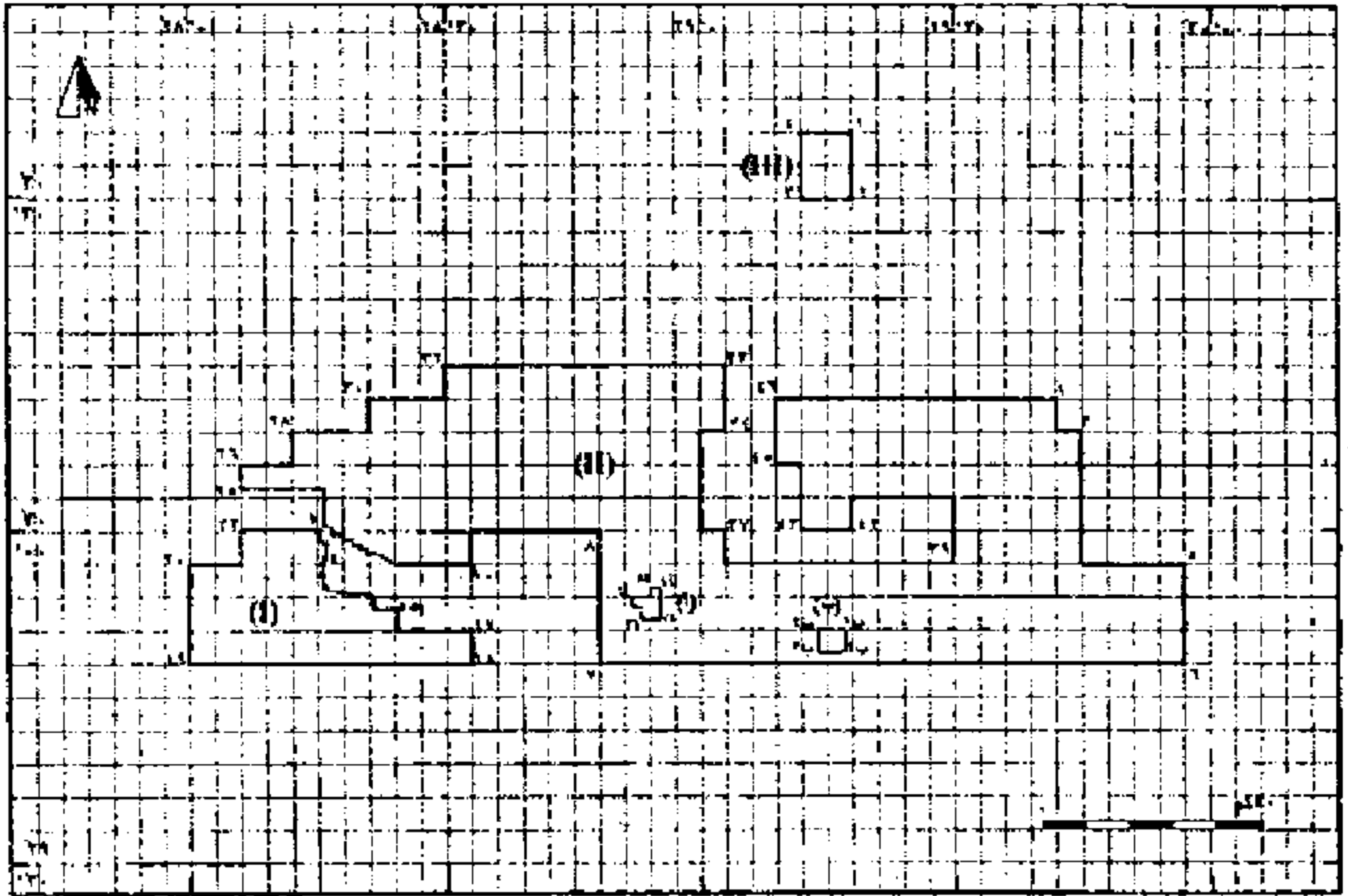
Area “A”

POINT No.	LATITUDE N.			LONGITUDE E.		
A1	29°	55′	00″	28°	55′	00″
A2	29°	52′	00″	28°	55′	00″
A3	29°	52′	00″	28°	53′	00″
A4	29°	53′	00″	28°	53′	00″
A5	29°	53′	00″	28°	52′	00″
A6	29°	54′	00″	28°	52′	00″
A7	29°	54′	00″	28°	54′	00″
A8	29°	55′	00″	28°	54′	00″

Area “B”

POINT No.	LATITUDE N.			LONGITUDE E.		
B1	29°	51′	00″	29°	17′	00″
B2	29°	49′	00″	29°	17′	00″
B3	29°	49′	00″	29°	14′	00″
B4	29°	51′	00″	29°	14′	00″

ملحق "ب-١"
خريطة لمنطقة البحث المتبقية من منطقة شمال شرق أبو الغراديق



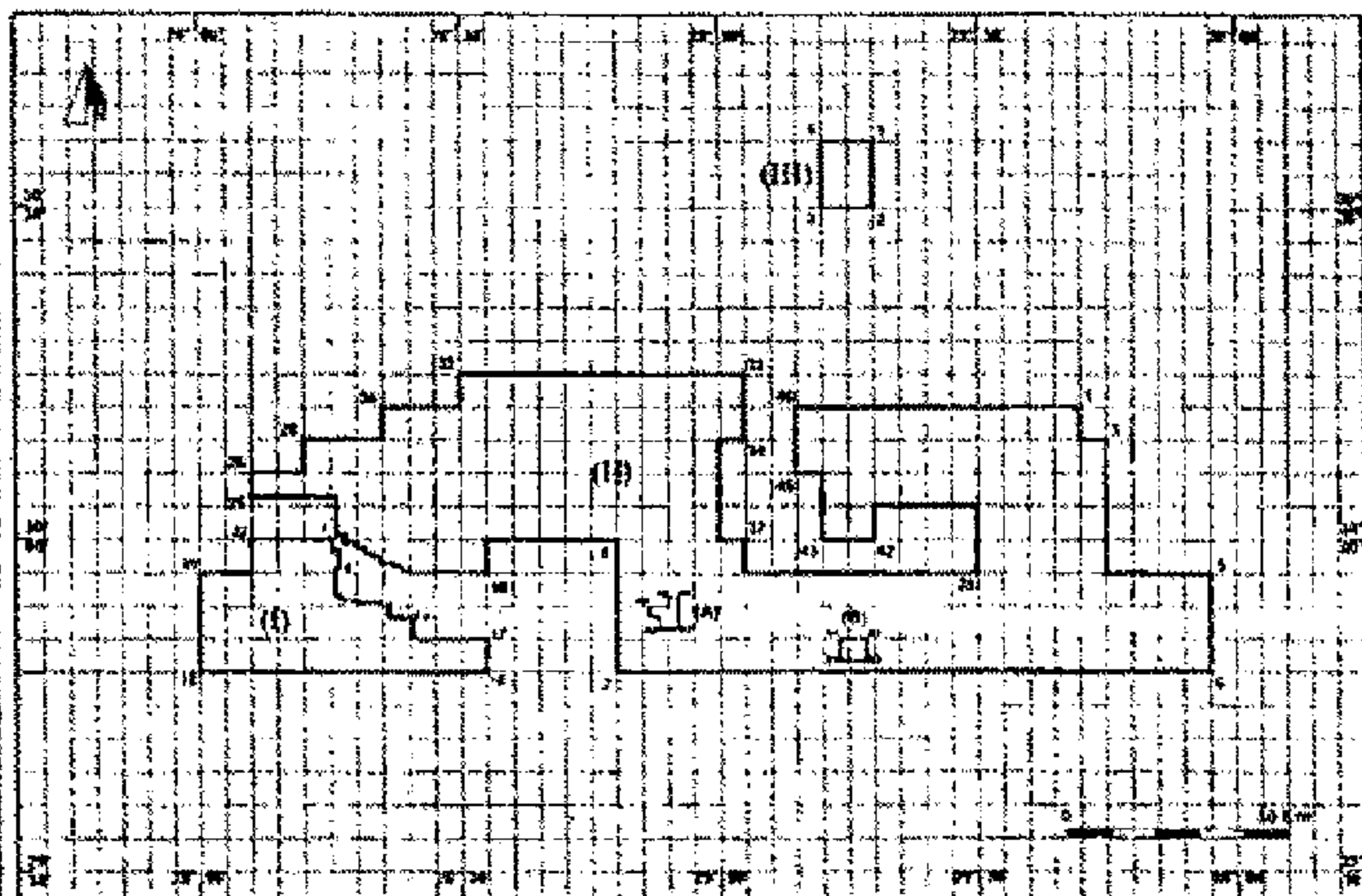
ANNEX (B - 1)
AMENDING AGREEMENT OF
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 7 OF 1996
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
SEEL EGYPT N.V.
AND
SHELL AUSTRIA GESELLSCHAFT m. b. H
AND
APACHE ABU GHARADIG CORPORATION LDC
IN
NORTH EAST ABU GHARADIG AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.

SCALE 1 : 1,700,000

ملحق (ب - ١)
اتفاق تعديل لتفاهية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة شل إيجيبت ان . في
وشركة شل أوستريا جيزيلشافت ام . بي . اتش
و
اباتشي أبو الغراديق كوربوريشن ال . دي . سي
في
منطقة شمال شرق أبو الغراديق
بصحراء مصر الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١,٧٠٠,٠٠٠

ANNEX " B-1 "

Map of the remaining exploration area of N. E. Abu GHARADIG AREA



ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 7 OF 1996

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

SHELL EGYPT N.V.

AND

SHELL AUSTRIA GESELLSCHAFT m. b. H.

AND

APACHE ABU GHARADIG CORPORATION LLC

IN

NORTH EAST ABU GHARADIG AREA

WESTERN DESERT

A.R.E.

SCALE 1 : 1,700,000

ملحق (ب - ١)

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
المصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة شل إيجيبت إن. في

وشركة شل أوستريا جيزيلشافت لم. بي. آتش

و

أباتشي أبو الغراديق كوربوريشن إل دي سي

في

منطقة شمال شرق أبو الغراديق

بصحراء مصر الغربية

ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ١,٧٠٠,٠٠٠

ملحق (ج - ١)

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تجبة طبية

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال شرق أبو الغراديق بصحراء مصر الغربية والصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيصمسا بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") و شركة شل إيجيبت ان . في . (شل إيجيبت) و شركة شل أوستريا جينيلشافت ام.بي.اتش (شل أوستريا) وأباتشي أبو الغراديق كوربوريشن ال دي سي (أباتشي) (ويطلق على " شل إيجيبت " و " شل أوستريا " و "أباتشي" فيما يلي المقاول) .

تتعهد شركة شل إيجيبت ان . في . وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القوانين رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٦ سنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ و القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بمنطقة بدر الدين بالصحراء الغربية كضامن وبالنسبة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول في منطقة البحث خلال فترة الثلاث (٣) سنوات من تاريخ سريان هذا التعديل مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة ملايين (٥) دولار أمريكي بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول وشركة شل إيجيبت ان . في . كضامن كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار، تقوم شركة شل إيجيبت ان . في . بالنسبة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول الى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

ANNEX "C-1"

THE GUARANTEE

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in NORTH EAST ABU GHARADIG AREA , Western Desert issued by law No.— of 2004 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and SHELL EGYPT N.V. "SHELL EGYPT" and SHELL AUSTRIA GESELLSCHAFT m.b.H "SHELL AUSTRIA " and APACHE ABU GHARADIG CORPORATION LDC (APACHE) ("SHELL EGYPT " , " SHELL AUSTRIA " and "APACHE " hereinafter referred to as CONTRACTOR).

SHELL EGYPT N.V. which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.99 of 1980 in BADR EL DIN AREA, Western Desert as amended by Law No. 16 of 1984 and Law No. 13 of 1988 and Law No. 10 of 2001 , as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that , if CONTRACTOR spends in Exploration Area during the period of three (3) years from the Effective Date of this Amending less than the minimum amount specified for such period of five million (5, 000, 000) U.S. Dollars under the Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify the CONTRACTOR and SHELL EGYPT N.V. as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, SHELL EGYPT N.V. , on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفي حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركة شل إيجيبت ان . فى . من إنتاج البترول من مناطق عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ و القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ أو من أى حصة لشل فى أى اتفاقية التزام فى ج.م.ع. و سوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل بمنطقة بدر الدين بالصحرَاء الغربية أو طبقاً لأى اتفاقية التزام أخرى تم أخذ حصة شل منها .

يجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمنا مصريا بمبلغ خمسة ملايين (٥) دولار أمريكى عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة. وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

شركة شل إيجيبت ان . فى .

عنها : _____

التاريخ : _____

In case said Petroleum shall be transferred ,it will be deducted from the share of SHELL EGYPT N.V. of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.99 of 1980 as amended by Law No. 16 of 1984 and Law No. 13 of 1988 and Law No. 10 of 2001 or from any Shell's share in any Concession Agreement in A.R.E. and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 99 of 1980 as amended in BADR EL DIN AREA, Western Desert or in accordance to any Concession Agreement Shell's share has been taken.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guarantee shall expire , submit a bank guarantee of five million (5, 000, 000) U.S. Dollars of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this guarantee shall automatically lapse and be of no effect .

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of three (3) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

SHELL EGYPT N.V.

DATE -----